الكشف المبكر عن الأمراض الوراثية
دراسة فقهية معاصرة

إعداد

أ.د. ابـتسام بـنت محمد أحمد الغامدي

أستاذ الفقه بقسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى بمكة المكرمة – المملكة العربية السعودية

مجـــلة

كلية الدراسات الإسلامية للبنين

بأســـــوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد السابع

إصدار ديسمبر ٢٠٢٤م

الترقيم الدولي الموحد للطباعة: ISSN ٢٨١٢-٥٢٦٦

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني: ISSN ٢٨١٢-٥٢٧٤

موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

رئيس مجلس الإدارة والتحرير

أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل

أستاذ الحديث وعلومه

وعميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة

أ.د. حسن إبراهيم مصطفى

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير

د. أحمد فكري صديق

مدرس الفقه العام بالكلية

أعضاء مجلس الإدارة

أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

د. حمدي محمد ضيف حسين

مدرس التفسير وعلوم القرآن

د. سامي خميس بهنسي

مدرس أصول الفقه بالكلية

د. محمد رمضان

مدرس أصول الفقه بالكلية

الهيئة الاستشارية

أ.د / طارق عثمان الرفاعي إبراهيم

أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب

جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية

أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي

أستاذ أصول الفقه بجامعة وهران - بالجزائر

أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد سليم

أستاذ أصول الفقه بجامعة البحرين - بالبحرين

الكشف المبكر عن الأمراض الوراثية
(دراسة فقهية مقارنة)

ابتسام بنت محمد أحمد الغامدي

قسم الفقه بقسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: emaghamdi@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث: الكشف المبكر عن الأمراض الوراثية (دراسة فقهية مقارنة)، ويهدف البحث إلى تعريف الأمراض الوراثية، وبيان أسبابها، وكيفية الكشف عنها، وبيان حكم إجهاض الأجنة المصابة بمرض وراثي قبل نفخ الروح فيه وبعده، وحكم إسقاط الأجنة المصابة بمرض وراثي للتخفيف عن الوالدين من أعباء علاجه والقيام عليه، وقد انتظم البحث في فصلين وعدة مباحث ومطالب ذكرت فيها رأي المجامع الفقهية وأقوال العلماء السابقين، ومن أسباب اختيار الموضوع: أن الكشف المبكر عن الأمراض الوراثية أصبح ضرورة ملحة للحد من ولادة أبناء مرضى والحصول على أبناء أصحاء، وقد يكون الكشف بعد نمو الجنين وقد يكون المرض الوراثي مستعصيًا، وقد ينصح الأطباء بإسقاط الجنين فكان من المهم دراسة حكمه، وقد يكون الكشف على الأمراض الوراثية في المختبر عند التلقيح الصناعي وقد يعمد إلى التخلص من البويضة الملقحة لحملها مرضًا وراثيًا . وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج أبرزها: جواز الكشف على البويضة الملقحة في المختبر والتخلص منها عند وجود مرض وراثي فيها؛ لأن الكشف عادة يكون في اليوم الثالث من التلقيح أي قبل التخلق، وترجيح القول بجواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيها إذا اكتشف فيه وجود مرض وراثي يسبب له المرض والوفاة، ولا يجوز إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي بعد نفخ الروح فيه.

الكلمات المفتاحية: الأمراض الوراثية، الكشف المبكر، الفحص الطبي، الأجنة المصابة بأمراض وراثية.

Early Detection of Genetic Diseases (A Comparative Jurisprudential Study)

Ibtesam bint Mohammed Ahmed Al-Ghamdi

Department of Sharia - College of Sharia and Islamic Studies

Umm Al-Qura University، Mecca، Saudi Arabia

emaghamdi@uqu.edu.sa

Abstract:

This research focuses on the early detection of genetic diseases (a comparative jurisprudential study) and aims to define genetic diseases، explain their causes، methods of detection، the ruling on aborting fetuses affected by a genetic disease before and after ensoulment، and the ruling on aborting fetuses with a genetic disease to alleviate the burden of treatment on parents. The research is structured into two chapters and several topics، discussing the opinions of jurisprudential assemblies and the views of past scholars. The choice of topic stems from the pressing need for early detection of genetic diseases to reduce the birth of sick children and ensure the birth of healthy offspring. The research concludes that it is permissible to detect and discard a fertilized egg in the lab if it carries a genetic disease، typically done on the third day post-fertilization، and it is likely permissible to abort a fetus before ensoulment if a genetic disease causing harm and death is discovered. However، aborting a fetus with a genetic disease after ensoulment is not permissible.

Keywords: Genetic Diseases, Early Detection, Medical Examination, Fetus Affected by Genetic Diseases.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.. أما بعد:

فإن من نعم الله على البشرية أن مَنَّ عليهم بالعلم ومَنَّ عليهم بالعلماء الذين أبهروا العقول بالاكتشافات الجديدة، إلا أن مع كل هذه الجهود فإنهم لم يغرفوا من بحر العلم إلا قطرات، قال تعالى (وفوق كل ذي علم عليم)[١].

ومن جميل اكتشافاتهم قدرتهم على الكشف عن الأمراض الوراثية بإذن الله تعالى في وقت مبكر من قبل أن يعقد بين الزوجين، ومن بعد العقد وقبل نمو الجنين وبعد نموه، وهذه الأمراض الوراثية تثقل كاهل الوالدين ماليًا واجتماعيًا وعاطفيًا وتجعلهما يحملان هم أبناءهم، فجاء الكشف ليخفف عنهما ويساعدهما بإذن الله على الحصول على أبناء أصحاء ويتمتعون بصحة جيدة.

إلا أنه قد يتم اكتشاف مرض وراثي في بويضة ملقحة وأحيانًا يكون في جنين نفخت فيه الروح، فكان من المهم البحث في الكشف المبكر عن الأمراض الوراثية في الأجنة دراسة فقهية؛ لمعرفة الأحكام المترتبة عليه والله أسأل التوفيق والسداد.

أسباب اختيار الموضوع:

١- إن الكشف المبكر عن الأمراض الوراثية أصبح ضرورة ملحة للحد من ولادة أبناء مرضى والحصول على أبناء أصحاء بإذن الله تعالى.

٢- قد يكون الكشف بعد نمو الجنين، وقد يكون المرض الوراثي مستعصيًا، وقد ينصح الأطباء بإسقاط الجنين فكان من المهم دراسة حكمه.

٣- قد يكون الكشف عن الأمراض الوراثية في المختبر عند التلقيح الصناعي، وقد يعمد إلى التخلص من البويضة الملقحة لحملها مرضًا وراثيًا.

---

(١) سورة يوسف: ٧٦

مشكلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما المقصود بالكشف على الأمراض الوراثية؟

٢- ماهي الأمراض الوراثية السائدة وما أسبابها؟

٣- ما الحكم لو كان اكتشاف المرض الوراثي قبل نفخ الروح في الأجنة؟

٤- ماذا لو كان اكتشاف المرض الوراثي بعد نفخ الروح في الأجنة؟

٥- هل يجوز إسقاط الجنين المصاب بمرض وراثي للتخفيف عن الوالدين من أعباء علاجه؟

أهداف البحث:

يهدف البحث لتحقيق ما يلي:

١- التعريف بالأمراض الوراثية.

٢- ذكر الأمراض الوراثية السائدة وأسبابها.

٣- حكم إجهاض الأجنة المصابة بمرض وراثي قبل نفخ الروح فيه وبعد نفخ الروح.

٤- حكم إسقاط الأجنة المصابة بمرض وراثي للتخفيف عن الوالدين من أعباء علاجه والقيام عليه.

خطة البحث:

انتظم البحث في فصلين وعدة مباحث تحتها مطالب، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: الأمراض الوراثية أنواعها و آثارها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بالمرض الوراثي.

المبحث الثاني: الأمراض الوراثية الشائعة.

المبحث الثالث: الآثار الجانبية للأمراض الوراثية.

المبحث الرابع: كيف يمكن الوقاية من الأمراض الوراثية؟

الفصل الثاني: الكشف المبكر عن الأمراض الوراثية وحكمه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الفحص الطبي قبل عقد النكاح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالفحص الطبي قبل عقد النكاح.

المطلب الثاني: أهداف الفحص الطبي قبل عقد النكاح.

المطلب الثالث: حكم الفحص الطبي قبل عقد النكاح.

المطلب الرابع: رأي المجمع الفقهي في الفحص الطبي قبل النكاح.

المبحث الثاني: الكشف الطبي عن الأمراض الوراثية بعد النكاح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الكشف الطبي عن الأمراض الوراثية في التلقيح الصناعي وقبل إدخال البويضة الملقحة في رحم الأم.

المطلب الثاني: الكشف الطبي عن الأمراض الوراثية بعد تكون الجنين في رحم أمه.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي للكشف عن الأمراض الوراثية في الأجنة.

المطلب الرابع: حكم إجهاض الأجنة المصابة بأمراض وراثية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج. وفهرس المصادر.

الفصل الأول

الأمراض الوراثية أنواعها وآثارها

المبحث الأول

المقصود بالمرض الوراثي

المرض الوراثي هو المرض الذي يظهر بسبب حدوث خلل في المادة الوراثية للإنسان ويكون بزيادة كروموسوم على مجموعة الكروموسومات التي جعلها الله بقدر في الإنسان، أو يكون بخلل في قاعدة أحد الكروموسومات.

إن جسم الإنسان يتكون من ستة وأربعين كروموسومًا، وكل زوج منها يحمل الكثير من المورثات المسؤولة عن الصفات الوراثية كالشكل واللون، وكذلك نقل الأمراض الوراثية.

وكل مورث عبارة عن نسختين؛ نسخة يحملها الجنين من الأم، والأخرى يحملها من الأب، وبذلك تنتقل الصفات الوراثية من الأبوين للأبناء[١].

(١) ينظر موقع طبي https://altibbi.com، مقال الأمراض الوراثية أنواعها وسبل الوقاية منها للدكتور عبد الحفيظ خوجه، صحيفة الشرق الأوسط ١٤٣٧/٧/١ هـ

المبحث الثاني
الأمراض الوراثية الشائعة بين الناس

من أهم الأمراض الوراثية الشائعة:

متلازمة داون:

وهي من أكثر الأمراض الوراثية شيوعًا في العالم، والتي تحدث بسبب تورث كروموسوم إضافي فيصبح العدد الإجمالي للكروموسومات هو (٤٧) كروموسومًا بدلًا من (٤٦) كروموسومًا.

وهو اضطراب وراثي بسبب الانقسام غير الطبيعي في الخلايا، مما يؤدي إلى زيادة النسخ الكلي أو الجزئي في الكروموسوم ٢١. وتسبب هذه المادة الوراثية الزائدة تغيرات النمو والملامح الجسدية التي تتسم بها متلازمة داون.

وتتفاوت متلازمة داون في حدتها بين المصابين بها، مما يتسبب في إعاقة ذهنية وتأخر في النمو مدى الحياة. وإعاقة في التعلم لدى الأطفال. وينتج عنها أيضًا إعاقات جسدية وخلل في الوظائف الحيوية وبعض الأمراض كاضطرابات القلب والجهاز الهضمي.

فقر الدم المنجلي Sickle Cell Anaemia**:**

من أكثر الأمراض شيوعًا، والتي تحدث بسبب وراثة جين يتحكم بشكل خلايا الدم الحمراء من كلٍ من الأم والأب، مما يؤدي إلى حدوث خلل في خلايا الدم الحمراء فتصبح على شكل حرف C والتي تصبح غير قادرة على حمل الأكسجين، كما أنها أكثر لزوجة وتتراكم فوق بعضها لتؤدي بهذا إلى إغلاق الأوعية الدموية، مما يتسبب بتلف الأعضاء والتعب الشديد وفقر الدم.

ضمور العضلات الشوكي Spinal Muscular Atrophy**:**

ينتج هذا المرض بسبب طفرة وراثية في جين يسمى SMN، والذي ينتج بروتينًا له دور أساسي في الخلايا الأمامية للحبل الشوكي، والتي تتحكم بالعضلات في الجسم مما

يؤدي إلى ضمورها.

التليف الكيسي:

هو من أكثر الأمراض الوراثية شيوعًا، والذي يحدث بسبب حدوث طفرة في الجين المسؤول عن تنظيم حركة الملح داخل وخارج الخلايا، مما يؤدي إلى تكون المخاط السميك في الجهاز الهضمي، والجهاز التنفسي والجهاز التناسلي، بالإضافة إلى زيادة الملح الخارج مع العرق. وحتى يصاب الطفل بالتليف الكيسي يجب أن يورث كلا الجينين المصابين من الأب والأم، وفي حال وراثته لجين واحد به المشكلة فسيكون حاملًا للمرض لا مصابًا.

فقر الدم البحر الأبيض المتوسط أو الثلاسيميا:

هو من أكثر الأمراض الوراثية شيوعًا في منطقة البحر المتوسط، وهو عبارة عن مرض وراثي يؤثر على تصنيع الهيموجلوبين مما يؤدي إلى إنتاج خلايا دم حمراء غير قادرة على حمل الأكسجين، ويتم تعويض المرضى المصابين بالثلاسيميا بنقل الدم لهم بشكلٍ دوري بالاعتماد على شدة الحالة.

مرض الاصطباغ الدموي الوراثي Hemochromatosis**:**

هو مرض وراثي يتميز بفرط امتصاص الحديد من الغذاء مما يؤدي إلى زيادة مخزون الحديد في الجسم، ويؤدي هذا إلى ترسب الحديد الزائد في الأعضاء الحيوية مثل القلب، والكلى، والكبد، والبنكرياس، مما يؤثر على قدرتها على القيام بوظيفتها ويؤدي إلى فشلها.

متلازمة تيرنر Turner syndrome**:**

وهو من الأمراض الوراثية التي تصيب الإناث فقط، بحيث يتم توريث الطفل كروموسوم جنسي واحد وهو X بدلًا من XX.

الهيموفيليا أو نزف الدم الوراثي Haemophilia**:**

هو من الأمراض التي يحدث بها خلل في عوامل التخثر مما يؤدي إلى النزيف،

ويحدث في هذا المرض طفرة في الكرموسوم X، ممّا يعني أنَّ المرض ينتقل من الأم إلى أبنائها الذكور أما الإناث فهنَّ حاملات له[١].

وغيرها من الأمراض مع العلم بأن بعض هذه الأمراض قد يولد الجنين حاملًا لها لا مصابا بها، فإن كان مصابًا بها فإنه يحتاج لخطة علاجية للتخفيف من آثارها، أما الحامل لها فإنه يلزمه عند الرغبة في الاقتران بشريك حياته أن يقوم بالفحص الطبي الملزم قبل الزواج لمعرفة ما إذا كان حاملًا للمرض أم لا.

(١) ينظر موقع: https://altibbi.com

المبحث الثالث

الآثار الجانبية للأمراض الوراثية

معظم الأمراض الوراثية في الدم، ولذلك يصاب المريض بفقر الدم المزمن الذي قد يحتاج فيه إلى نقل الدم بصفة متكررة، كما تسبب التهابات متكررة مع سوء التغذية، وتؤدي هذه الآثار إلى قصر في القامة وبطء في النمو، وتشوهات في العظام مع خمول وإعياء.

كما قد تحدث مضاعفات نتيجة انسداد في الأوعية الدموية الدقيقة وتكسر في خلايا الدم الحمراء وموتها مبكرًا، ومن هذه المضاعفات: الجلطات المختلفة في القلب أو المخ، وزيادة الإصابة بالالتهابات، واليرقان وتكوين الحصوات المرارية، مما قد يؤدي إلى استئصالها مع اضطرابات في البصر قد يؤدي إلى فقدانه تمامًا [١].

(١) ينظر: https://www.moh.gov.sa

المبحث الرابع
كيف يمكن الوقاية من الأمراض الوراثية؟

جاء في ندوة «الزواج الصحي والوراثة بين الواقع والمأمول» والذي نظمتها الجمعية السعودية للطب الوراثي ممثلة بلجنة التوعية والإرشاد الوراثي أن زواج الأقارب هو أحد أسباب ارتفاع نسبة الأمراض الوراثية المتنحية في المملكة، فيما تشير الدراسات الجينية التي أجريت على مرضى من المجتمع السعودي من ذوي الإعاقات العقلية والحركية إلى أن الطفرات الجينية الوراثية من النوع المتنحي هي الأكثر انتشارًا مقارنة بالطفرات الوراثية الأخرى. ودعوا إلى توسيع دائرة المعرفة لتتضمن شرائح المجتمع وخصوصًا الشباب والمقبلين على الزواج بهدف الوقاية من الأمراض الوراثية من خلال التوسع المقنن والمنهجي في إجراء الفحص الجيني الشامل باستخدام تقنيات فحص الجينات في الأسر فور اكتشاف مرض وراثي لأحد الأفراد وتعريف حاملي المرض في الأسر التي يكثر فيها زواج الأقارب، مؤكدين أهمية دور المختصين في تقديم الاستشارات الوراثية لتقليل حدوث الأمراض الوراثية بين الأسر وخصوصًا عند اختيار شريك الحياة.

وأكدت الندوة أهمية الفحوصات الجينية في العصر الحاضر للزواج الصحي خصوصًا عند تحديد ما إذا كان الزوجان أو أحدهما يحمل طفرة جينية قد ينجم عنها طفل مريض «وراثيًا» وبالأخص في الأسر ذات التاريخ الأسري الواضح، حيث يمكن لتلك الفحوصات الوراثية تحديد أفضل السبل والطرق العلاجية والتدخلات الطبية المناسبة للزوجين. كما تبرز أهميتها في إمكانية الاستفادة منها في تجنب أو الحد من نسبة تكرار الإصابات بالأمراض الوراثية بواسطة الفحص الوراثي الجنيني أثناء الحمل أو عبر الطرق المبتكرة حديثًا مثل الفحص الوراثي الخلوي قبل الانغراس. واختتمت الندوة باستعراض جهود الجمعية السعودية للطب الوراثي في زيادة الوعي المجتمعي عمومًا والمقبلين على الزواج خصوصًا وأهمية برنامج الزواج الصحي في الكشف عن أمراض الدم الوراثية والأمراض المعدية والحد من انتشارها [١].

(١) ينظر: https://ssmg.org.sa/، https://www.okaz.com.sa/news/local/2069899

الفصل الثاني

الكشف المبكر عن الأمراض الوراثية وحكمه

يكون الكشف المبكر عن الأمراض الوراثية إما قبل عقد النكاح أو بعده، ولكل من هذين الوقتين أحكامه وآثاره المترتبة عليه مذكورة في المباحث الآتية:

المبحث الأول

الفحص الطبي قبل عقد النكاح

وهو الأكثر أمانًا بإذن الله وأقل كلفة، لكن ما المقصود بالفحص الطبي قبل عقد النكاح:

المطلب الأول

المقصود بالفحص الطبي قبل عقد النكاح

هو الكشف بالوسائل المتاحة الطبية الحديثة لمعرفة ما بأحد الخاطبين من أمراض معدية أو وراثية مؤثرة في مقاصد الزواج.

المطلب الثاني
أهداف الفحص الطبي قبل عقد النكاح

ومن أهدافه :

١- الحد من انتشار بعض أمراض الدم الوراثية (الثلاسيميا-المنجلي) وبعض الأمراض المعدية (التهاب الكبد ب/ج، ونقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٢- نشر الوعي بمفهوم الزواج الصحي الشامل لتقليل الأعباء النفسية والمادية على الأسرة والمجتمع الناتجة عن علاج المصابين.

٣- تقليل الضغط على المؤسسات الصحية وبنوك الدم خاصة لأمراض الدم الوراثية التي تستوجب تغيير الدم باستمرار.

٤- تجنب المشاكل الاجتماعية والنفسية للأسر التي يعاني أطفالها من هذه الأمراض[١].

(١) ينظر: https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness

المطلب الثالث

حكم الفحص الطبي قبل النكاح

أصبح الفحص الطبي قبل النكاح ملزمًا لما رآه الحاكم من المصلحة المترتبة على القيام به في الحد من الأمراض الوراثية، ولما فيه مصلحة أيضًا للوالدين من القيام على المريض بدنيًا وماليًا، وحتى ينعموا بأولاد أصحاء بإذن الله تعالى، والقاعدة الفقهية تقول: تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة، وهذه القاعدة فيها صيانة للحقوق، وتحقيق كل ما هو خير للأمة، بأفضل الوسائل، وأنفعها، مما يُعبَّر عنه بالمصلحة العامة، وذلك لأن الإسلام من كماله أعطى للسلطة صلاحيات واسعة في الدولة، تقوم ضمنها بما تشاء من التصرفات والتنظيمات بما يحقق مصلحة مَنْ هم تحت ولايتها، وأوجبت على الأمة إنفاذها والعمل بها، وعدم التحايل عليها، مما يعني أن لهذه التصرفات أصل شرعي.

كما أن للحاكم سلطة في تقييد المباح ووضع قيود له بما يراه محققًا للمصلحة العامة، و له الأمر والإلزام به، وكل ذلك نابع من السلطات المخولة له قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ)(١). وقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»(٢).

والفحص الطبي قبل النكاح هو من الطب الوقائي الذي يهدف إلى رفع المستوى الصحي في المجتمع والحفاظ على حياة المرضى والأصحاء، والوقاية من الأمراض والحد من انتشارها.

كما يسهم بإذن الله تعالى في العمل على تقليل معدلات الوفيات في المجتمع عامة، والتقليل من معدلات الإعاقة خاصة في الأطفال، والحد من العجز المالي في ميزانية وزارة الصحة.

---

(١) النساء: ٥٩

(٢) صحيح مسلم - كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ٣/ ٤٦٠

والعمل على تمتع الأفراد بالصحة والحيوية والنشاط في حياتهم بتجنب الأمراض المختلفة وتعزيز الصحة العامة والسلامة البدنية.

المطلب الرابع

رأي المجمع الفقهي في الفحص الطبي قبل النكاح

جاء في قرار المجمع الفقهي في دورته الحادية والعشرين في حكم المسح الوراثي الوقائي ما يلي: "يجوز إجراء هذا النوع من المسح بشرط أن تكون الوسائل المستعملة مباحة آمنة لا تضر بالإنسان، ويجوز لولي الأمر الإجبار على هذه الطريقة إذا انتشر الوباء في بلد معين أو تعرضت الدولة إلى مواد مشعة أو سامة ولها أثر على الجينات، تحقيقًا لمصلحة دفع الضرر العام، مع وجوب المحافظة على سرية نتائج هذا المسح حماية لأسرار الإنسان الخاصة، وحفاظًا على سمعته التي أمر الشارع بالمحافظة عليها، تحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة" [(١)].

كما جاء في المجمع عن حكم الفحص الجيني قبل الزواج: "يجوز إجراء الفحص الجيني قبل الزواج، مع اشتراط الوسيلة المباحة الآمنة لما فيه من تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وحماية الأسرة من الأمراض الوراثية، ولولي الأمر الإلزام به لمصلحة معتبرة عامة"[(٢)].

(١) https://iifa-aifi.org/ar/2416.html

(٢) المرجع السابق.

المبحث الثاني
الكشف الطبي عن الأمراض الوراثية بعد النكاح

وفيه:

المطلب الأول
الكشف الطبي عن الأمراض الوراثية في التلقيح الصناعي وقبل إدخال البويضة الملقحة في رحم الأم.

أولاً: ما هو التلقيح الصناعي:

التلقيح الصناعي نوعان:

النوع الأول: التلقيح الصناعي الداخلي، وهو العملية التي يتم بواسطتها أخذ كميَّةٍ مركَّزةٍ من السائل المنوي وحقنها داخل تجويف الرَّحِم.

النوع الثاني: التلقيح الصناعي الخارجي أو ما يُسمَّى ب "طفل الأنبوب"، وهي العملية التي يتم فيها جمع الحيوان المنوي مع البويضة في أنبوبٍ خارجيٍّ في ظل ظروفٍ معيَّنةٍ حتى يتم التخصيب، ومن ثَمَّ تُغْرَس البويضة الملقَّحة في الرَّحِم لتواصل مراحل نموها.

وهذا النوع هو الذي يكون فيه الكشف على الأمراض الوراثية قبل غرز البويضة في الرحم.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عام ١٤٠٤هـ، وفي دورته الثامنة عام ١٤٠٥هـ بجواز هاتين الصورتين وتحريم ما عداها مما يخالف الشريعة الإسلامية[١].

ثانيًا: كيفية الكشف عن الأمراض الوراثية في الأجنة قبل إدخالها للرحم:

ويسمى فحص الأجنة الوراثي PGD وهو عملية استخدام التكنولوجيا في عملية التلقيح الصناعي لاختيار أفضل الأجنة ليتم الحمل به، والخالي من الأمراض الوراثية،

(١) ينظر: https://iifa-aifi.org/ar/1661.html

فهو يحدد العيوب الوراثية داخل الأجنة وهذا الاجراء يساعد على منع انتقال الأمراض الوراثية إلى الجنين والحمل بجنين سليم بإذن الله تعالى.

وتعطي تقنية ال (PGD) المجال لتشخيص حالة الأجنة وراثيًا قبل إعادتها إلى رحم الأم مما تتيح الفرصة للأزواج الحاملين لصفة مرضية وراثية من معرفة سلامة الجنين من حمل الصفة الوراثية أو الإصابة بها.

ويكون الفحص للأجنة في اليوم الثالث من بعد التلقيح مخبريًا ويتم تحديد الأجنة الخالية من الأمراض الوراثية، وبعدها يتم زرع الأجنة المختارة في الرحم وانتظار نتيجة فحص الحمل.

وإن ظهر فائض عن مقدرة الأم في حملها من الأجنة السليمة فإنه يتم تجميد أي أجنة إضافية خالية من الأمراض والتي لم يتم استخدامها ليتم استخدامها في وقت لاحق، وإتلاف الأجنة التي تحمل أمراضًا وراثية.

والحالات التي يتم اللجوء إليها لإجراء فحص الأجنة الوراثي عند التعرض لحالات إجهاض متكررة، أو وجود أمراض وراثية عند أحد الأزواج أو عند الأشخاص الذين يعانون من اضطراب في الكروموسومات أو إذا سبق للأم إنجاب أطفال بتشوهات خلقية، كما أن لها دواعي أخرى[١].

(١) ينظر: https://www.drraedkhalifa.com/

المطلب الثاني
الكشف الطبي عن الأمراض الوراثية
بعد تكون الجنين في رحم أمه

الفحص الوراثي أثناء الحمل:

ويكون هذا الاختبار عادةً بفحص الدم من امرأة حامل لمعرفة مدى احتمالية إصابة الجنين بمرض وراثي أو فحص دم الجنين، أو أخذ عينة من السائل الموجود حول الجنين في الرحم، أو أخذ خزعة[١] من المشيمة لمعرفة سلامة الجنين المتكون من أي مرض وراثي أو إصابته به[٢].

فحص الـ NIPD:

وهو فحص حديث ومتطور للكشف عن الأمراض الوراثية في الجنين أثناء حمل الأم به وقبل ولادته، ويكون في الأسبوع العاشر من الحمل أي بعد مضي شهرين ونصف على الحمل، وهذا الفحص يمكنه بإذن الله تعالى أن يفحص الكروموسومات التي ينجم عن اختلالها متلازمة الثلث الصبغي مثل متلازمة داون وغيرها عن طريق فحص الدم، وقد تم التأكد من جودة هذا الفحص ونتائجه من قبل عدة منظمات صحية كبيرة، بحيث أجمعت جميعها بأن فحص NIPD، هو بمثابة تقدم هام في الكشف عن متلازمة داون[٣].

وهذا الفحص ينصح به لجميع النساء الحوامل اللواتي لهن تاريخ عائلي لمتلازمة ثلث الصبغي ١٣، ١٨ , ٢١ وهو خلل في الكروموسومات ينتج عنه طفل معاق ذهنيًا وجسديًا سواء أكانت متلازمة داون أو غيرها.

---

(١) الخزعة بالإبرة هي إجراء للحصول على عينة من خلايا الجسم لفحصها في المختبر، وتتضمن إجراءات الخزعة الشائعة بالإبرة الشفط بالإبرة الرفيعة والخزعة الداخلية بالإبرة. ينظر:
https://www.mayoclinic.org/ar/tests-procedures/needle-biopsy/about/pac-20394749

(٢) ينظر:
https://delta-medlab.com/blog/genetic-diseases-information/ https://www.drraedkhalifa.com

(٣) ينظر: https://fakihivfqatar.com

ويقوم فحص الـ NIPD على دراسة الـ DNA الخالي من الخلايا في دم المرأة الحامل؛ هذه الأجزاء الصغيرة من المواد الجينية لا توجد ضمن الخلايا، بل تتجول بمجرى الدم لدى الأم وتحتوي على الـ DNA الموروث حصريًا من الأم، وأيضًا على ٢-٤٠٪ (معدل ١٠٪) من المواد الجينية للجنين. وعليه فإن فحص الـ NIPD يبين ما إذا كان دم الأم يحتوي على مستويات عالية من المواد الجينية لكروموسوم محدد، مما يشير إلى متلازمة هذا الكروموسوم عند الجنين[١].

(١) ينظر: https://fakihivfqatar.com

المطلب الثالث

الحكم الفقهي للكشف عن الأمراض الوراثية في الأجنة

أولاً: الحكم الفقهي للكشف عن الأجنة بعد التلقيح وقبل إدخالها في الرحم:

سبق وأن ذكرنا حكم التلقيح الصناعي الخارجي ورأي المجمع الفقهي فيه بجوازه طالما تحوطه الأمانة والدقة في العمل، كما بينا أن الكشف عن المرض الوراثي يكون بعد التلقيح وقبل إدخال البويضة في الرحم، وذلك في اليوم الثالث من التلقيح وهي مرحلة النطفة إذ لا يكون علقة إلا بعد مرور سبعة أيام على التلقيح.

والنطفة هي أول مراحل خلق الانسان؛ قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾[١].

قال الطبري: إنا خلقنا ذرّية آدم من نطفة، يعني: من ماء الرجل وماء المرأة، والنطفة: كلّ ماء قليل في وعاء[٢].

وهذه النطفة هي ماء لم تتكون فيها خلقة آدمي ولم ينفخ فيها الروح، والكشف عليها هو كشف على جماد لا على كائن حي. قال القرطبي: من نطفة أي من ماء يسير مهين جماد[٣].

وعليه فيعد الكشف المبكر على هذه النطفة هو من النعم التي أنعم الله بها علينا إذ علمنا، ورزقنا معرفة ما إذا كان هذه النطفة تحمل مرضًا وراثيًا أم لا قبل التخلق.

جاء في قرار المجمع الفقهي في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض ما نصه: "يجوز إجراء التشخيص قبل زرع النطفة بعد الإخصاب خارج الرحم (طفل الأنابيب) شريطة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن عدم خلط العينات وصيانتها" [٤].

---

(١) سورة الانسان: ٢

(٢) تفسير الطبري ٥٣١/٢٣

(٣) تفسير القرطبي ١٩ / ٢١٨

(٤) https://iifa-aifi.org/ar/2416.htm

ثانيًا: الحكم الفقهي للكشف عن الأجنة في داخل الرحم:

كما ذكر سابقًا من أن الكشف يتم عن طريق سحب دم الأم أو فحص دم الجنين أو أخذ عينة من السائل الموجود حول الجنين في الرحم أو أخذ خزعة من المشيمة، وكل هذه الطرق لا تضر الأم و لا الجنين، ولا تؤثر على حياتهما بإذن الله تعالى، وهو من التداوي المباح قال صلى الله عليه وسلم: (تداوَوا عبادَ اللَّهِ فإنَّ اللَّهَ سبحانَهُ لم يضع داءً إلَّا وضعَ معَهُ شفاءً إلَّا الْهرمَ)[١].

وروى أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام)[٢].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن التداوي مباح؛ أما الشافعية فذهبوا إلى استحبابه، لقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تتداووا بالحرام). وفيه الأمر بالتداوي، واحتجام النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وتداويه دليل على مشروعية التداوي.

كما ذهبوا إلى أنه لو كان يجزم بالفائدة منه بإذن الله تعالى (كعَصْب الجُرح) فإنه واجب.

قال ابن القيم: في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تَرْكها أقوى في التوكل، فإن تَرْكها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلًا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ١٣٧/٢
(٢) سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى ٣/٤

توكلًا، ولا توكله عجزًا[١].

وعليه فإن الكشف المبكر عن الأمراض الوراثية من الأمور المباحة لضمان سلامة الجنين بإذن الله والتقليل من العبء على الجهات المعنية وعلى والديه في النفقة على علاجه.

(١) زاد المعاد ١٥/٤

المطلب الرابع

حكم إجهاض الأجنة المصابة بأمراض وراثية

يمر الجنين في تكوينه بعدة مراحل؛ قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ)[١].

قال ابن رجب: "فهذا الحديثُ يدلُّ على أنه يتقلبُ في مائةٍ وعشرينَ يومًا، في ثلاثةِ أطوارٍ، في كلِّ أربعينَ منها يكونُ في طَوْرٍ، فيكونُ في الأربعينَ الأولى نطفةً، ثم في الأربعينَ الثانية علقةً، ثم في الأربعينَ الثالثةِ مضغةً، ثم بعدَ المئةِ وعشرينَ يومًا ينفخُ المَلَكُ فيه الرُّوحَ ويكتبُ لهُ هذه الأربعَ الكلماتِ. وقد ذكرَ اللهُ في القرآن في مواضعَ كثيرةٍ تقلُّبَ الجنينِ في هذه الأطوارِ" [٢].

فهو قبل المئة والعشرين يومًا لم تنفخ فيه الروح بعد، وحكم إجهاض الجنين في هذه المدة قد اختلف الفقهاء فيها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، إلى عدم جواز الإسقاط بعد الأربعين وبداية تخلق الجنين ويجوز [٣].

أما القول الثاني: وهو قول بعض الحنابلة الذين ذهبوا إلى عدم جواز إسقاطه في الأربعين وبعدها [٤].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ١٣٣/٤

(٢) روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، ابن رجب، ٧٠٧/١، وجامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب، ١٥٥/١.

(٣) ينظر: فتح القدير ٤٠١/٣، البحر الرائق ٢٣٣/٨، النهر الفائق ٢٧٦/٢، حاشية الدسوقي ٢٦٦/٢، الذخيرة ٤٠٢/١٢، الجامع لأحكام القرآن ٨/١٢، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٦٠/٣، إعانة الطالبين ١٤٧/٤، الانصاف ٣٨٦/١، الفروع لابن مفلح ٣٩٣/١

(٤) ينظر: إعانة الطالبين ١٤٧/٤

القول الثالث: والذي ذهب فيه الشافعية والحنابلة إلى جواز الإسقاط ما لم تنفخ فيه الروح[١].

أما بعد المئة والعشرين يومًا فهي مرحلة نفخ الروح فيه:

فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لأي كان إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه؛ ولو كان ذلك يضر بحياة أمه، إذ إنه نفسًا معصومةً وإسقاطه يوجب الغرة.

وقد نقل ذلك ابن جزي في القوانين الفقهية فقال:" إذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعًا"[٢].

قال ابن الجوزي عند مسألة تعمد المرأة لشرب دواء لإسقاط الحمل: "وإن كان قد نفخ فيه الروح فوقع؛ فعليها غرة عبد أو أمة قيمتها نصف عشر دية أبيه، أو عشر دية الأم، تدفع إلى ورثته ولا ترث الأم منها شيئًا، وتجب عليها الكفارة بعد هذا"[٣].

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ١٥ رجب سنة ١٤١٠هـ الموافق ١٩٩٠/٢/١٠م: "إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين: أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء أكان مشوهًا أم لا، وذلك دفعًا لأعظم الضررين.

أما قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل: فإذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية، أن الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون

(١) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٦٠/٣، إعانة الطالبين ١٤٧/٤، المغني ٤١٨/٨، الفروع لابن مفلح ٣٩٣/١

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٤١

(٣) أحكام النساء لابن الجوزي ص ٣٠٨

حياته سيئة، وآلامًا عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه، بناء على طلب الوالدين. والمجلس إذ يقرر هذا يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر"[١].

كما جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٠) الصادر في الدورة التاسعة والعشرين على ما يلي:

١.لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جدًا.

٢. إذا كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية، أو دفع ضرر متوقع، جاز إسقاطه. أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد، فغير جائز.

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص٢٧٧.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فقد توصلتْ من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١. جواز الكشف على البويضة الملقحة في المختبر والتخلص منها عند وجود مرض وراثي فيها لأن الكشف عادة يكون في اليوم الثالث من التلقيح أي قبل التخلق.

٢. اختلاف الفقهاء في إجهاض الحمل قبل مرور مئة وعشرين يومًا وترجيح القول بجواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيها إذا اكتشف فيه وجود مرض وراثي يسبب له المرض والوفاة.

٣.لا يجوز إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي بعد نفخ الروح فيه.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام النساء، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، سنة النشر: ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م.

٢. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، د.ت.

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م.

٦. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٨. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي

(المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١١. روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى ١٤٢٢ - ٢٠٠١م.

١٢. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣. شرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (المتوفى سنة ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٥. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض، د.ت.

١٦. فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧. الفروع للإمام محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

١٨. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، د.ط، د.ت.

١٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، د.ط، د.ت.

٢٠. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف

الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢١. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر، د.ت.

٢٢. المغني، لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة الطبعة: بدون، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٢٣. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

المواقع الإلكترونية:

https://altibbi.com

https://www.drraedkhalifa.com

https://www.mayoclinic.org

https://delta-medlab.com

https://fakihivfqatar.com

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness

Index of Sources and References:

1- *Ahkam al-Nisa* (The Rulings on Women)، by Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad al-Jawzi al-Qurashi al-Baghdadi. Edited by: Amr Abd al-Mun'im Salim. Publication Year: 1417 AH / 1997 CE.

2- *I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in* (A Commentary on Fath al-Mu'in Sharh Qurrat al-'Ayn bi Muhimmat al-Din)، by Abu Bakr (known as Al-Bakri) Uthman ibn Muhammad Shata al-Dimyati al-Shafi'i (d. 1310 AH). Dar al-Fikr for Printing، Publishing، and Distribution. First Edition: 1418 AH / 1997 CE.

3- *Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf*، by Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (d. 885 AH). Dar Ihya' al-Turath al-Arabi، Second Edition (No Date).

4- *Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq*، by Imam Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad، known as Ibn Nujaym al-Masri (d. 970 AH). Dar al-Kitab al-Islami، Second Edition (No Date).

5- *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*، by Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 595 AH). Dar al-Hadith - Cairo. (No Edition)، Published: 1425 AH / 2004 CE.

6- *Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib* (Hashiyat al-Bujayrami 'ala al-Khatib)، by Sulayman ibn Muhammad ibn Umar al-Bujayrami al-Masri al-Shafi'i (d. 1221 AH). Dar al-Fikr (No Edition)، Published: 1415 AH / 1995 CE.

7- *Jami' al-'Ulum wa al-Hikam fi Sharh Khamsin Hadithan min Jawami' al-Kalim*، by Zayn al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab ibn al-Hasan al-Salami al-Baghdadi، later al-Dimashqi al-Hanbali (d. 795 AH). Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut and Ibrahim Bajis. Mu'assasat al-Risalah - Beirut. Seventh Edition: 1422 AH / 2001 CE.

8- *Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an*، by Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH). Edited by: Ahmad al-Barduni and

Ibrahim Atfiyash. Dar al-Kutub al-Misriyyah - Cairo. Second Edition: 1384 AH / 1964 CE.

9- *Hashiyat al-Dasuqi ‘ala al-Sharh al-Kabir*، by Muhammad ibn Ahmad ibn Arafah al-Dasuqi al-Maliki (d. 1230 AH). Dar al-Fikr (No Edition، No Date).

10- *Al-Dhakhirah*، by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki، known as Al-Qarafi (d. 684 AH). Parts Edited by: Muhammad Haji (Parts 1، 8، 13)، Said Arabi (Parts 2، 6)، Muhammad Bukhabzah (Parts 3-5، 7، 9-12). Dar al-Gharb al-Islami - Beirut. First Edition: 1994 CE.

11- *Rawai’ al-Tafsir (The Collection of Imam Ibn Rajab al-Hanbali’s Tafsir)*، by Zayn al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab ibn al-Hasan al-Salami al-Baghdadi، later al-Dimashqi al-Hanbali (d. 795 AH). Compiled and Arranged by: Abu Mu’adh Tariq ibn Awad Allah ibn Muhammad. Dar al-Asimah - Kingdom of Saudi Arabia. First Edition: 1422 AH / 2001 CE.

12- *Al-Sharh al-Kabir li Shaykh Ahmad al-Dardir ‘ala Mukhtasar Khalil (Published with Hashiyat al-Dasuqi ‘ala al-Sharh al-Kabir)*، by Muhammad ibn Ahmad ibn Arafah al-Dasuqi al-Maliki (d. 1230 AH). Dar al-Fikr (No Edition، No Date).

13- *Sharh Muntaha al-Iradat*، by Imam Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Buhuti al-Hanbali (d. 1051 AH). Alam al-Kutub. First Edition: 1414 AH / 1993 CE.

14- *Sahih al-Bukhari*، by Muhammad ibn Isma’il Abu Abdullah al-Bukhari al-Ju’fi. Edited by: Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir. Dar Tawq al-Najat. First Edition: 1422 AH.

15- *Fatawa al-Lajnah al-Daimah - The First Collection*، by The Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta’. Compiled and Arranged by: Ahmad ibn Abd al-Razzaq al-Duwaysh. Number of Volumes: 26. Presidency of Scholarly Research and Ifta’ - General Printing Administration - Riyadh (No Date).

16- *Fath al-Qadir*، by Imam Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi، known as Ibn al-Humam (d. 861 AH). Dar al-

Fikr (No Edition، No Date).

17- *Al-Furu'*، by Imam Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad ibn Mufrij، Abu Abd Allah، Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini، then al-Salihi al-Hanbali (d. 763 AH). Mu'assasat al-Risalah. First Edition: 1424 AH / 2003 CE.

18- *Al-Qawanin al-Fiqhiyyah*، by Abu al-Qasim Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abd Allah، Ibn Juzayy al-Kalbi al-Gharnati (d. 741 AH). (No Publisher، No Date).

19- *Majallat Majma' al-Fiqh al-Islami*، issued by the Organization of the Islamic Conference، Jeddah (No Publisher، No Date).

20- *Majmu' al-Fatawa*، by Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani (d. 728 AH). Edited by: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim. Published by: King Fahd Complex for Printing the Noble Qur'an، Madinah، Saudi Arabia. Publication Year: 1416 AH / 1995 CE.

21- *Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab* (with the Supplement by Al-Subki and Al-Muti'i)، by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH). Dar al-Fikr (No Date).

22- *Al-Mughni*، by Ibn Qudamah Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi، later al-Dimashqi al-Hanbali، known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH). Maktabat al-Qahirah (No Edition). Published: 1388 AH / 1968 CE.

23- *Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq*، by Siraj al-Din Umar ibn Ibrahim ibn Nujaym al-Hanafi (d. 1005 AH). Edited by: Ahmad Azzu 'Inayah. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. First Edition: 1422 AH / 2002 CE.

Websites:

- https://altibbi.com
- https://www.drraedkhalifa.com
- https://www.mayoclinic.org
- https://delta-medlab.com
- https://fakihivfqatar.com
- https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

مقدمة ١٧٠٩
الفصل الأول: الأمراض الوراثية أنواعها وآثارها ١٧١٢
المبحث الأول: المقصود بالمرض الوراثي ١٧١٢
المبحث الثاني: الأمراض الوراثية الشائعة بين الناس ١٧١٣
المبحث الثالث: الآثار الجانبية للأمراض الوراثية ١٧١٦
المبحث الرابع: كيف يمكن الوقاية من الأمراض الوراثية؟ ١٧١٧
الفصل الثاني: الكشف المبكر عن الأمراض الوراثية وحكمه ١٧١٨
المبحث الأول: الفحص الطبي قبل عقد النكاح ١٧١٨
المطلب الأول: المقصود بالفحص الطبي قبل عقد النكاح ١٧١٨
المطلب الثاني: أهداف الفحص الطبي قبل عقد النكاح ١٧١٩
المطلب الثالث: حكم الفحص الطبي قبل النكاح ١٧٢٠
المطلب الرابع: رأي المجمع الفقهي في الفحص الطبي قبل النكاح ١٧٢٢
المبحث الثاني: الكشف الطبي عن الأمراض الوراثية بعد النكاح ١٧٢٣
المطلب الأول: الكشف الطبي عن الأمراض الوراثية في التلقيح الصناعي وقبل إدخال البويضة الملقحة في رحم الأم. ١٧٢٣
المطلب الثاني: الكشف الطبي عن الأمراض الوراثية بعد تكون الجنين في رحم أمه ... ١٧٢٥
المطلب الثالث: الحكم الفقهي للكشف عن الأمراض الوراثية في الأجنة ١٧٢٧
المطلب الرابع: حكم إجهاض الأجنة المصابة بأمراض وراثية ١٧٣٠
الخاتمة ١٧٣٣
فهرس المصادر والمراجع ١٧٣٤
فهرس الموضوعات ١٧٤٠